القبور لانها اسست على معصية الرسول انتهى وهو في المسبلة اشد كراهة وعنه منع البناء في وقف
عام قال الشيخ هو غاصب قال ابو حفص تحرم الحجرة بل تهدم وهو الصواب وكره احمد الفسطاط
والخيمة على القبر وتغشية قبور الانبيا والصالحين اي سترها بغاشية ليس مشروعا في الدين
قاله الشيخ وقال في موضع آخر في كسوة القبر بالثياب اتفق الائمة على ان هذا منكر اذا فعل
بقبور الانبياء والصالحين فكيف بغيرهم ويكره الزيادة على تراب القبر من غيره الا ان يحتاج اليه
ويكره المبيت عنده وتجصيصه وتزويقه وتخليقه وتقبيله والطواف به وتبخيره وكتابة الرقاع
اليه ودسها في الانقاب والاستشفا بالتربة من الاسقام والكتابة عليه والجلوس والوطا
عليه قال بعضهم الا لحاجة والاتكا عليه ويحرم التخلي عليها او بينها والدفن في صحرا افضل سوى
النبي صلى الله عليه وسلم واختار صاحباه الدفن معه تشرفا وتبركا ولم يزد عليهما لان الخرق يتسع
والمكان ضيق وجاءت اخبار تدل على دفنهم كما وقع ذكرها المجد وغيره ويحرم اسراجها واتخاذ
المسجد عليها وبينها وتتعين ازالتها وفي كتاب الهدي لو وضع المسجد والقبر معا لم يجز
ولم يصح الوقف ولا الصلاة وتقدم في اجتناب النجاسة ويكره المشي بالنعل فيها حتى بالتمشك بضم
التاء والميم وسكون الشين لانه نوع منها لا بخف ويسن خلع النعل اذا دخلها الا خوف نجاسة
او شوك ونحوه ومن سبق الى مسبلة قدم ثم يقرع ان جاءا معا ولا باس بتحويل الميت ونقله
الى مكان آخر بعيد لغرض صحيح كتحسين كفنه وبقعة خير من بقعته كافراده عمن دفن معه وتقدم
ويسن جمع الاقارب في البقاع الشريفة وما كثر فيه الصالحون ويحرم قطع شي من اطراف الميت
واتلاف ذاته واحراقه ولو اوصى به ولا ضمان فيه ولوليه ان يحامي عنه وان آل ذلك الى اتلاف
الطالب فلا ضمان ومن امكن غسله فدفن قبله لزم نبشه وتغسيله وتقدم ويحرم دفن اثنين
فاكثر في قبر واحد الا لضرورة او حاجة ان شاء سوى بين روسهم وان شاء حفر قبرا طويلا
وجعل راس كل واحد عند رجلي الآخر او وسطه كالدرج ويجعل راس المفضول عند رجلي
الفاضل وسن حجزه بينهما بتراب والتقديم الى القبلة كالتقديم الى الامام في الصلاة فيسن
وتقدم في صلاة الجماعة ولا ينبش قبر ميت باق لميت آخر ومتى علم ومراده ظن انه بلي وصار
رميما جاز نبشه ودفن غيره فيه وان شك في ذلك رجع الى قول اهل الخبرة فان حفر فوجد
فيها عظاما دفنها وحفر في مكان آخر واذا صار رميما جازت الزراعة وحرثه وغير
ذلك والا فلا والمراد اذا لم يخالف شرط واقفه لتعيينه الجهة ويجوز نبش قبور المشركين
ليتخذ مكانها مسجدا او المال فيها كقبر ابي رغال ولو وصى بدفنه في ملكه دفن مع المسلمين لانه
يضر الورثة ولا باس بشراء موضع قبره ويوصي بدفنه فيه ويصح بيع ما دفن فيه من ملكه ما لم يجعل
او يصير مقبرة ويحرم حفره في مسبلة قبل الحاجة ودفنه في مسجد ونحوه وينبش وفي ملك
غيره وللمالك الزام دافنه بنقله والاولى تركه ويحرم ان يدفن مع الميت حلي او ثياب غير
كفنه كما اتلف ثيابه وتكسير اوانيه ونحوها وان وقع في القبر ما له قيمة عرفا او رماه ربه فيه
نبش واخذ وان كفن في ثوب غصب او بلع مال غيره بغير اذنه ويبقى ماليته كخاتم وطلبه ربه
لم ينبش وغرم ذلك من تركته كمن غصب عبدا فابق تجب قيمته لاجل الحيلولة فان تعذر الغرم
لعدم تركة ونحوه نبش واخذ الكفن في الاولى وشق جوفه في الثانية واخذ المال ان لم يبذل له
قيمته وان بلعه باذن ربه اخذ المال اذا بلي ولا يعرض له قبله ولا يضمنه وان بلع مال نفسه لم ينبش
قبل ان يبلى الا ان يكون عليه دين ولو مات وله انف ذهب لم يقلع لكن ان كان بائعه لم ياخذ
ثمنه اخذه من تركته ومع التركة ياخذه اذا بلي وان مات حامل بمن ترجى حياته حرم شق بطنها

وتسطوا

وتسطو عليه القوابل فيخرجنه فان لم يوجد نساء لم تسطو الرجال عليه فان تعذر ترك حتى يموت ولا تدفن
قبله ولا يوضع عليه ما يموته ولو خرج بعضه حيا شق حتى يخرج فلو مات قبل خروجه اخرج وغسل
وان خرج بعضه وتعذر خروجه ترك وغسل ما خرج منه واجزا وما بقي ففي حكم الباطن لا يحتاج الى التيمم
من اجله وصلي عليه معها وان ماتت ذمية حامل بمسلم دفنها مسلم وحدها ان امكن والا مع المسلمين
وجعل ظهرها الى القبلة على جنبها الايسر ولا يصلى عليه لانه غير مولود ولا سقط ويلزم تمييز
قبور اهل الذمة ويأتي ويصلى على مسلمة حامل وحملها بعد مضي زمن تصويره والا عليها دونه
ولا تكره القراءة على القبر وفي المقبرة بل تستحب وكل قربة فعلها المسلم وجعل ثوابها او بعضه كالنصف
ونحوه لمسلم حي او ميت جاز ونفعه ذلك لحصول الثواب له حتى لرسول الله صلى الله عليه وسلم
من تطوع وواجب تدخله النيابة كحج ونحوه او لا كصلاة وكدعا واستغفار وعتق وصدقة و
اضحية واداء دين وصوم وكذا قراءة وغيرها واعتبر بعضهم اذا نواه حال الفعل او قبله ويستحب
اهداء ذلك فيقول اللهم اجعل ثواب كذا لفلان قال ابن تميم والاولى ان يسال الاجر من
الله ثم يجعله له فيقول اللهم اثبني برحمتك على ذلك واجعل ثوابه لفلان ويسن ان يصلح لاهل
الميت طعام يبعث به اليهم ثلاثا لا لمن يجتمع عندهم فيكره ويكره فعلهم ذلك للناس قال الموفق
وغيره الا من حاجة كان يجيئهم من يحضر ميتهم من اهل القرى البعيدة ويبيت عندهم فلا
يمكنهم الا ان يطعموه ويكره الاكل من طعامهم قاله في النظم وان كان من التركة وفي الورثة
محجور عليه حرم فعله والاكل منه ويكره الذبح عند القبر والاكل منه قاله الشيخ والتضحية ولو
نذر ذلك ناذر لم يكن له ان يوفي به فلو شرطه واقف لكان شرطا فاسدا وانكر من ذلك ان
يوضع على القبر الطعام والشراب لياخذه الناس واخراج الصدقة مع الجنازة بدعة
مكروهة وفي معنى ذلك الصدقة عند القبر **فصل** يسن لذكور زيارة قبر مسلم
بلا سفر وتباح لقبر كافر ولا يسلم عليه بل يقول له ابشر بالنار ولا يمنع كافر من زيارة قريبه المسلم
وتكره للنساء فان علم انه يقع منهن محرم حرمت غير قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صا
حبيه فيسن وان اجتازت بقبر في طريقها فسلمت عليه ودعت له فحسن ويقف الزائر امام القبر
ويقرب منه ولا باس بلمس القبر باليد واما التمسح به والصلاة عنده او قصده لاجل الدعا عنده
معتقدا ان الدعا هناك افضل من الدعا في غيره او النذر له او نحو ذلك قال الشيخ فليس هذا
من دين المسلمين بل مما احدث من البدع القبيحة التي هي من شعب الشرك وسن اذا زارها
او مر بها ان يقول معرفا السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شاء الله بكم للاحقون ويرحم الله
المستقدمين منكم والمستاخرين نسال الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم
واغفر لنا ولهم ونحوه ويخير بين تعريفه وتنكيره في سلامه على الحي وابتداوه سنة ومن جماعة
سنة كفاية والافضل السلام من جميعهم فلو سلم على جماعة فقال وعليكم السلام وقصد الرد عليهم
جميعا جاز وسقط الفرض في حق الجميع ورفع الصوت في ابتداء السلام سنة ليسمعه المسلم عليهم
سماعا محققا وان سلم على ايقاظ عندهم نيام او على من لا يعلم هل هم ايقاظ او نيام خفض
صوته بحيث يسمع الايقاظ ولا يوقظ النيام ولو سلم على انسان ثم لقيه على قرب سن ان يسلم عليه
ثانيا وثالثا واكثر ويسن ان يبدا بالسلام قبل كل كلام ولا يترك السلام اذا كان يغلب على ظنه
ان المسلم عليه لا يرد وان دخل على جماعة فيهم علما سلم على الكل ثم سلم على العلماء سلاما ثانيا
ورده فرض عين على المنفرد وكفاية على الجماعة فورا ورفع الصوت به واجب قدر الابلاغ ويزاد
الواو في رد السلام وجوبا ويكره ان يسلم على امراة اجنبية الا ان تكون عجوزا او برزة ويكره

ذكر وكل قربة فعلها

والدليل بوصول الثواب الى الميت ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وقواعد الشرع اما القران فقوله تعالى والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان فاثنى الله سبحانه عليهم باستغفارهم للمومنين قبلهم فدل على انتفاعهم باستغفار الاحياء وفي صحيح مسلم من حديث عوف بن مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله [illegible] وهذا دليل على وصول الدعاء [illegible] وهو قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] استغفروا [illegible] فانه الآن يسال بعد الدفن وكذلك الدعاء لهم عند زيارة قبورهم كما في صحيح مسلم من حديث بريدة بن الحصيب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر ان يقولوا السلام عليكم اهل الديار من المومنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم للاحقون [illegible] واما دليل الصدقة ففي صحيح البخاري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان سعد بن عبادة توفيت امه وهو غائب عنها فقال يا رسول الله ان امي توفيت وانا غائب عنها فهل ينفعها ان تصدقت عنها [illegible] واما دليل وصول الصوم ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه [illegible] واما دليل وصول ثواب الحج ففي صحيح البخاري عن ابن عباس [illegible]